

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1350 - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ٧ أن النبي A قال أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه (ولعقبه) وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي A قال العمرى جائزة لأهلها وليس فيها (لعقبه) .

وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل (لعقبك) فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس و الشافعي وروى من غير وجه عن النبي A قال العمرى جائزة لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهو لورثته وإن لم تجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري و أحمد و إسحق K صحيح